بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا
اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة اجور وما جا
في التحذير من القضا كقوله صلى من جعل قاضيا ذبح
بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه او على من يكره
له القضا او يحرم عليه على ما ياتي **تولية** اي القضا **فرض**
كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية
الامام لاحدهم ففرض عين عليه **فمن تعين له في ناحية**
لزمه طلبه ولو ببذل مال او خاف على نفسه الميل
ولزمه قبوله اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر
وانما يلزمه الطلب والقبول **فيها** اي في ناحيته فلا يلزمه
في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن لان
عمل القضا لا غاية له بخلاف ساير فروض الكفايات
المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم **او** لم يتعين فيها
لكنه **كان افضل من غيره سن** اي الطلب والقبول **له**
فيها

فيها اذا وثق بنفسه وقوي وقبوله اي اخره من زيادتي
او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول
كره له اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى
الماوردي من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع
واقرب الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام
في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي **او كان مساويا**
لغيره **فكذا** اي فيكره له **ان اشتهر** بالانتفاع
بعلمه **وكفي** بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة
وعلى هذا حمل امتناع السلف **والا** بان لم يشتهر او لم
يكف بما ذكر **سنا له** لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت
المال ويحرم طلبه بعزل صالح ولو مفضولا وتبطل
عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي
وشرط القاضي كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا سميعا بصيرا ناطقا **كافيا**
لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق

الخ الشمل على اللف والنشر المرتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)